



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
+٣٥٠٤٤ ٣٤٨٨٠٠١ | ٤٤٨٨٠٠١ | ٤٤٨٨٠٠١  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

## جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-11/19  
صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2019

### I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق :

شركة "سو جي كابيتال جيستيون" SOGECAPITAL Gestion، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 20100، تزاوّل نشاطها كشركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلالات إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة إلى "سو جي كابيتال جيستيون" (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

ونظرا لكون الإخلالات المنسوبة إلى "سو جي كابيتال جيستيون"، ارتكبت قبل تاريخ دخول النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل حيز التنفيذ، أي قبل 22 ماي 2017، فقد تم إنزال العقوبات وفقا للنظام التأديبي السابق ولاسيما جدول العقوبات المالية المشار إليه في المادة 92 من النظام العام لمجلس القيم المنقولة.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-08/2019.

### II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 ؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13 بتاريخ 13 مارس 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المادة 4 والمادة 18 الفقرة 3 والمادة 54؛



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
+٢١٥٠٤٤+ +٢٤٣٥٠٥٤+ | ٤٣٨٠٠٣ | ٢٤٨٣٠٥١  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 3-4 ؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017 ، لاسيما المواد 59، 60 و 61؛

بناء على النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008، لاسيما المادة 92؛

بناء على دورية مجلس القيم المنقولة حيز التنفيذ، كما تم تعديلها وتتميمها في أكتوبر 2014، لاسيما المواد 1.10، 1.11، 1.15، 1.18، 1.24، 1.31، 1.33، 1.39، 1.2 و 1.3، 1.3 و الملحق 1.1.B ؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-08/2019.

### III - وصف الإخلال

- |                 |  |
|-----------------|--|
| الإخلالات رقم 1 | عدم التقيد بقواعد دورية مجلس القيم المنقولة السالفة الذكر، المتعلقة بالتنظيم الداخلي وبمعالجة العمليات: غياب اتفاقيتين الزاميتين لتأطير العلاقة بين الشركة المسيرة والشركة الأم ؛ ولاتفاقيتين الزاميتين آخرين لتأطير العلاقة بين أطراف مقابلة في عمليات الاستحفاظ. |
| الإخلالات رقم 2 | عدم التقيد بقواعد الدورية السالفة الذكر، المتعلقة بالتنظيم الداخلي: عدم توفر أربع مساطر اجبارية.   |
| الإخلالات رقم 3 | عدم التقيد بقواعد الدورية السالفة الذكر، المتعلقة بالوسائل التنظيمية والتقنية: خرق خمسة قواعد لأمن المعطيات.   |
| الإخلالات رقم 4 | عدم التقيد بقواعد الدورية السالفة الذكر، المتعلقة بالوسائل التنظيمية: عدم تدقيق المراقبة الداخلية لبعض المستندات.  |

### IV - تاريخ / فترة الإخلال

الفترة ما قبل شهر نوفمبر من سنة 2015.

### V - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق " سو جي كابيطال جيستيون "، عقوبة مالية قدرها مئة وستون ألف (160.000) درهم.